بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣٣٣
بتاريخ :	٢٠١٠/١٦/١٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٢٠

السيد الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم (٢٩٨٧ / و) المؤرخ ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٨ في شأن النزاع القائم بين وزارة المالية ووزارة الزراعة حول إلزام وزارة الزراعة بأداء مبلغ ١٦١٠٨,٦٠ جنيهاً قيمة الضريبة الجمركية وضريبة المبيعات المستحقة عن مشمول البيانات الجمركية أرقام ٢٣٣١٣ / ٩٨ ، ٢١٣٤٩ / ٩٨، ٨٥٠١ / ٩٨.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن وزارة المالية أفرجت تحت نظام الإفراج المؤقت إلى حين إعادة التصدير عن مشمول البيانات الجمركية أرقام ٢٣٣١٣ / ٩٨ ، ٢١٣٤٩ / ٩٨ ، ٨٥٠١ / ٩٨ والمتمثلة في أمتعة شخصية وجهاز كمبيوتر ومستلزماته بإسم الخبيرة الأمريكية السيدة/ جادبواه ، والتي تعمل بمشروع هيئة (أفريكير – مصر) والممول من المنحة الأمريكية رقم ٢٦٣ / ٢٥٥ والصادر بها القرار الجمهوري رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ ، وتعهدت وزارة الزراعة بسداد الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات المستحقة عليها في حالة عدم إعادة التصدير أو عدم صدور قرار بالإعفاء ، بيد أنها قعدت عن الوفاء ، لذلك طلبتم طرح النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٠ الموافق ١٣ من جمادي الآخر سنة ١٤٣١هـ، فتبين لها أن قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ينص في المادة (٥) على أن " تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضائع أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة. ولا يجوز الإفراج

عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية واداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون". وفي المادة (١٠١) على أن " يجوز الافراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والسوم المقررة وذلك بالشروط والاوضاع التى يحددها وزير الخزانة".

وتبين للجمعية العمومية أن المادة (٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أن " تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة محلياً والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص.....".

كما تبين للجمعية العمومية ان البند (خامساً) من اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٥٨) لسنة ١٩٧٨ ينص على أنه " ولضمان حصول شعب جمهورية مصر العربية على أقصى قدر من فوائد المعونة المقدمة بموجب هذه الاتفاقية .... (ب) يعفى الموظفون من مواطنى الولايات المتحدة الامريكية وعائلاتهم سواء كانوا : من موظفى حكومة الولايات المتحدة الامريكية أو احدى وكالاتها أو أفراد متعاقدين مع حكومة الولايات المتحدة الامريكية والموجودين فى مصر بقصد القيام بأعمال تتعلق بهذه الاتفاقية من كافة الضرائب المفروضة على عمليات شراء وتملك واستعمال أو التصرف فى المنقولات الشخصية ((بما فيها السيارات)) المعدة لاستعمالهم الشخصى. ويعفى هؤلاء الموظفون وعائلاتهم من كافة الرسوم والتعريفات الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على استيراد وتصدير الأمتعة الشخصية والمعدات والمؤن (بما فيها المأكولات والمشروبات والدخان) التى تستورد إلى جمهورية مصر العربية لاستعمالهم الشخصى ومن أى رسوم أخرى".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وضع أصلاً عامًا مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب وغيرها من الضرائب الإضافية الأخرى المقررة على الواردات ما لم يرد نص خاص باعفائها، وتحصل هذه الضرائب عند ورود البضاعة، واستثناءً من ذلك أجاز المشرع الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والاوضاع التى يحددها وزير المالية ، وأن اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ((٤٥٨)) لسنة ١٩٧٨ وضع أسساً عامة للمعونة الاقتصادية والفنية المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الامريكية إلى جمهورية مصر العربية فأعفى الاتفاق الموظفين من مواطني الولايات المتحدة الامريكية وعائلاتهم سواء كانوا من موظفي حكومة الولايات المتحدة الامريكية أو احدى وكالاتها أو من أفراد أو موظفي احدى المؤسسات العامة أو الخاصة المتعاقدة مع حكومة جمهورية مصر العربية

أو احدى وكالاتها من كافة الضرائب المفروضة على عمليات شراء وتملك واستعمال او التصرف فى المنقولات الشخصية بما فيها السيارات المعدة لاستعمالهم الشخصي، كما أعفى الاتفاق المشار إليه هؤلاء الموظفين وعائلاتهم من كافة الرسوم والتعريفات الجمركية والرسوم الاخرى المفروضة على استيراد أو تصدير الأمتعة الشخصية والمعدات والمؤن بما في ذلك المأكولات والمشروبات والدخان التي تستورد إلى مصر بغرض استعمالهم الشخصي، وهذا الإعفاء يمتد ليشمل الإعفاء من الضريبة العامة على المبيعات بحسبان أنها من بين الضرائب الأخرى المقررة على الواردات.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن مشمول البيانات الجمركية محل النزاع الماثل والمتمثل في أمتعة شخصية وجهاز كمبيوتر ومستلزماته بإسم الخبيرة الأمريكية السيدة/ جادبواه ، والتي تعمل بمشروع هيئة (أفريكير – مصر) والممول من المنحة الأمريكية رقم ٢٦٣ / ٢٥٥ والصادر بها القرار الجمهوري رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨، قد تم الافراج عنه تحت نظام الإفراج المؤقت، وأن هذه الأمتعة والمتعلقات الخاصة بالسيدة المذكورة داخلة في نطاق الإعفاءات المقررة طبقًا للاتفاقية الدولية المشار إليها باعتبارها من الأشياء الخاصة باستعمالها الشخصي، واذ لم تدحض وزارة المالية تبعية هذه الخبيرة الأمريكية للمشروعات المتعلقة باتفاق المعونة المشار اليه أو أن الأمتعة المشار إليها خاصة باستعمالها الشخصي فمن ثم يضحى مشمول البيانات الجمركية آنفة الذكر متمتعاً بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ، الامر الذى تغدو معه المطالبة الماثلة على غير سند من القانون جديرة بالرفض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة وزارة المالية بالزام وزارة الزراعة اداء مبلغ ١٦١٠٨,٦٠ جنيهاً كضرائب ورسوم جمركية عن مشمول البيانات الجمركية محل النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٤/ ٦/ ٢٠١٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
محمد عبد الغني حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني
المستشار /
أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

محمود//